الماليه والتشريع الضريبي

يوجد ماليه عامه وماليه خاصه .

فالمالية العامه هي مالية الدولة ،وفي مالية الدوله تقوم بتحديد نفقاتها الاول ومن ثم الايرادات .

اما المالية الخاصه فهي تعتبر مالية الافراد اي المال الخاص والشخصي ،ففي المالية الخاصه تكون الايرادات الاول ومن ثم النفقات .

- **فبذلك المالية العامه تختلف عن الخاصه من حيث تحديد نفقاتها ومن ثم ايراداتها .**

اولاً : تطور الفكر المالي:

-الدولة قديما لم يكن هناك فصل بين مالية السيد او الامير او الملك ومالية الدولة.

- **المالية العامة مرت بمرحلتين اساسيتين:**

1. المالية العامة المحايدة أو التقليدية. ((الفكر المالي التقليدي)):
يرتبط مفهوم المالية المحايدة بفكرة الدولة الحارسة والتي تعتمد على ضرورة تحديدد اوجه نشاط الدولة في أضيق نطاق ممكن وقصرها علي توفير الامن الداخلي والدفاع الخارجي والعداله و الدبلوماسيه بحيث لا يكون لها ادني تأثير علي مالية الافراد ونشاطاتهم كما لا تؤثر في تغيير التوزيع النسبي للدخول والثروات بين أفراد المجتمع.

ـ فقد اخذ فكرة الدولة الحارسه ،فهي تضيق نطاق نفقاتها وتوزعه على 4 عناصر اساسيه :
أ. على الدفاع الخارجي ، اي حماية المجتمع من كل عنف او عدوان خارجي.
ب.الامن الداخلي ، عن طريق القيام بخدمات الامن الداخلي التي تقوم بها اجهزة الشرطة والقضاء .
ج.تنفق على العداله .
د.الدبلوماسيه .

بحيث حتى لايكون لها ادني تأثير على مالية المجتمع وكذلك ليس لها اي علاقه فالتغير النسبي بين الطبقات سواء شخص غني او فقير .
وهذا الفكر حدثت له مشكلة وهو الكساد العظيم وزادت البطاله .

وبعد ذلك ظهرت فكرة :
2. المالية العامة الوظيفية أو المعوضه:
يرتبط مفهوم المالية الوظيفية بفكرة الدولة المتدخلة والتي تعني االتساع نشاط الدولة وذلك باستخدام ماليتها كأداة لتحقيق وظائف أساسية لإحدث التوازن الإقتصادي والإجتماعي معا ولتحقيق التنمية الاقتصادية.

وهنا الدولة لاتقتصر نفقاتها على 4 اشياء فقط وانما ترفع نشاط الدولة وتقوم باستخدام المالية العامه لنشاط وتطوير الاقتصادي للدولة ،وعمل مشاريع وكل هذا للقضاء على البطاله .

س 1: فيما لا يزيد عن خمس اسطر اشرح المقصود بالمصطلحات الاتيه؟

- **اذكر الماليه العامه واوجه النقض التي وجهت لها ؟**

الماليه المحايده	الماليه الوظيفيه
دولة حارسه	دولة متدخله
لاتؤثر على المجتمع وعلاقتهم	تؤثر على المجتمع وتتدخل وتطور المجتمع والاقتصاد
تكون ضيقه وتصرف على 4 اشياء : 1. العداله 2. الامن الداخلي 3. الامن الخارجي 4. الدبلوماسيه	توسعت ودخلت في علاقات المجتمع وطورت الاقتصاد في الدولة .

علاقة المالية العامة بالسياسة المالية

السياسة المالية هي إحدي السياسات الاقتصادية الكلية وسياسات الاستقرار الاقتصادي وواحد من مفاتيح السيطرة المركزية التي تستخدم لتحقيق التوازن الاقتصادي.

•تعريف السياسة المالية:

- مجموعة السياسات والقرارات الإقتصادية التى تجد فى الموازنة العامة للدولة من ايرادات ونفقات وسيلة للتأثير علي مستويات الإنتاج والدخل والعمالة والأسعار وتلافي النتائج الغير مرغوب فيها".

- **حدث التمييز بين كلاهما في ثلاثينات القرن الماضي علي يد (كينز.)**

س : 2 اذكر تعريف السياسة المالية ؟

س:في الامتحان اما صح او غلط؟؟ او قارن بين الماليه العامه ومالية الافراد (الخاصه)

التنظيم	النفقات-الايرادات	الايرادات –النفقات
الوسائل	الامر والنهي والاجبار حتى ولو حصلت على موافقه مجلس الشعب .	بالتعاقد ولا يوجد بها جبراً او قهراً
الهدف	تحقيق المنفعه العامه دون ان يكون الغرض منها الربح ولكن يوجد استثناء .	منفعه شخصيه .

□

مضمون النفقات العامه

ماهية النفقة العامة:

- **مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد اداء خدمة ذات نفع عام.**

•عناصرها:

1. **مبلغ نقدي:**

تكون النفقه العامه في شكل مبلغ مالي او نقدي حيث تقوم بدورها في الانفاق العام باستخدام مبلغ نقدي ثمناً لما تحتاجه من منتجات وسلع وخدمات بغرض تيسير المرافق العامه وثمناً لرؤوس الاموال الانتاجيه التي تحتاجها للقيام بالمشاريع الاستثمارية التي تتولاها ولمنح المساعدات والاعانات الاقتصاديه منها والاجتماعيه والثقافيه وغيرها ،وهو امر طبيعي يتماشى مع الوضع القائم في ظل اقتصاد نقدي تقوم عليه جميع المبادلات والمعاملات ومن ثم تصبح النقود هي وسيلة الدول للانفاق شانها في ذلك شأن بقية الافراد .

وعلى ذلك لاتعتبر الوسائل الغير نقديه التي تقوم الدوله بدفعها للحصول على ماتحتاجه من منتجات او منح مساعدات من باب النفقات العامه ، حيث ان لاتعتبر نتفقات عامه المزايا العينيه مثل السكن المجاني او النقديه مثل الاعفاء الضريبي مثلاً او الشرفيه كمنح اوسمه او الالقاب التي تقدمها الدوله لبعض القائمين بخدمات عامه <u>وهذا هو الاصل العام .</u>

<u>اما الاستثناء</u> في بعض الاحيان قد يتعذر على الدولة تماماً الحصول على احتياجها عن طريق الانفاق النقدي مثلاً اوقات الحروب والازمات الحاده ،فقد تعد بعض الوسائل غير النقديه من قبيل النفقات العامه الا ان ذلك استثناء لايجب تعميمه.

- ✓ **الاسباب التي جعلت الانفاق النقدي هو افضل طرق الانفاق:**

أ. لسهولته وتسهيل عملية الرقابه وذلك ضماناً لحسن استخدامها وفقا لاحكام القواعد التي تحقق اشباع حاجات الافراد العامه .
ب. الانفاق العيني يؤدي الي الاخلال بمبدأ المساواه والعداله في الاستفاده من نفقات الدوله وفي توزيع الاعباء والتكاليف العامه بين الافراد .
ت. انتشار المبادئ الديمقراطية ادى الي عدم اكراه الافراد على تأدية اعمالهم عن طريق العمل دون اجر لان ذلك يتنافى مع كرامة وحرية الانسان .
ج. الانفاق العيني يؤدي الي سوء التدقيق والانحياز الي بعض الافراد واعطائهم مزايا عينيه دون غيرهم من الافراد .

2. **صادر عن الدولة أو أحد اشخاص القانون العام**

س/هل كل المبالغ النقدية التي تنفقها الدولة تعتبر نفقات عامه؟
تعتبر النفقات العامه هي تلك النفقات التي تقوم بها الدوله اي متمثله بالوزارات والمحافظات وغيرها اي ان تكون ذات سلطه وسياده ، حيث لاتعتبر النفقات التي تقوم بها الدوله كفرد عادي من الافراد القانون الخاص بانها نفقات عمه .
وقد اعتمد الفكر المالي في سبيل التفرقه بين النفقه العامه والنفقه الخاصه على معيارين:

- **المعيار القانوني(المعنوي):**

هذا المعيار يعطي للنفقه طابعها العام وهو الوضع القانوني للمنفق ، فالنفقات العامه هي التي تقوم بها الاشخاص المعنويه العامه اي اشخاص القانون العام ،وهي الدوله والهيئات المحليه والمؤسسات العامه .
الغرض منها هو تحقيق منفعه عامه ، فمثلاً لو قام فرد من الافراد القانون الخاص ببنائ مدرسه وقام بالتبرع بها للدوله فانها لاتعد من الانفاق العام حتى وان كان غرضه هو النفع العام .

- **وقد وجهه نقد لهذا المعيار بانه يضيق كثيراً من نطاق النفقات (الدوله الحارسه)**

- **المعيار الوظيفي:**

يعتمد هذا المعيار في التفرقه بين النفقات العامه والنفقات الخاصه على طبيعة الوظيفة التي تصدر عنها النفقه لا على الطبيعه القانونيه للشخص القائم بالانفاق ،وتبعاً لهذا المعيار تعتبر من النفقات العامه فقط التي تجريها الدوله اثناء مباشرتها لسلطتها الامره .

اما النفقات التي تقوم بها الدوله في ظروف مماثله للظروف التي ينفق فيها الافراد فانها تعتبر نفقه خاصه ،وذلك كنفقات المشروعات التجاريه والصناعيه التي تملكها الدوله ، ومن ناحيه اخرى تعتبر نفقات عامه تلك التي تقوم بها الاشخاص الخاصه او المختلطه التي فوضتها الدوله بعض سلطاتها الامره ،مثلاً القيام باعمال الشوارع والصرف الصحي والماء والكهرباء الى مزرعه تعد نفقه عامه لانها ستعود على الدوله بفوائد كثيره مثل تشغيل العماله وتوفير السلع وتوفير الاستيراد والتصدير.

3. يقصد بها اشباع حاجه عامه وتحقيق نفع عام:

لا يكفي ان يتحقق الركنان السابقان حتى نكون اما نفقه عامه ،بل يجب ان يؤدي الانفاق العام الى تحقيق منفعه عامه ، اي انه من الضروري ان تستخدم النفقه العامه من اجل اشباع حاجه عامه ،ويجد هذا الركن مبرره في امرين:

أ. وجود حاجات عامه فتتولى الدوله او الهيئات والمؤسسات العامه اشباعها نيابه عن الافراد ،ويجب ان يكون الهدف من النفقه العامه وهو تحقيق نفع عام يتمثل في اشباع حاجه عامه .

ب. اذا كان الانفاق يهدف الى تحقيق منفعه خاصه لبعض الفئات او بعض الافراد فانه يخرج عن اطارات النفقات العامه فيجب ان يهدف الى تحقيق نفع عام واستفاده مباشره وغير مباشره، مثلاً بناء مستشفى في الزلاق يفيد الاشخاص في الزلاق بصورة مباشره ،والفائده في المنامه بطريقه غير مباشره .

ولكن مفهوم المنفعه العامه قد اختلف مع تطور الفكر المالي .

فالفكر التقليدي كان يرى ان تحقيق المنفعه العامه يتم من خلال قيام الدوله بوظائفها التقليديه المحدوده ، في الجيش والامن الداخلي والقضاء وبعض المرافق العامه .

الا ان الفكر المالي واتساع دور الدوله ،اديا الى اتساع مضمون المنفعه العامه ليضم النفقه المخصصه للاغراض الاقتصاديه والاجتماعيه ،اضافه الى الاغراض المالية التقليديه ، وبذلك تتحقق المنفعه العامه ،لانها تسهم في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي .

- **ان فكرة المنفعه العامه اثارت الكثير من الجدل ،حول التوصل الى معيار دقيق لقياس المنفعه العامه :**
- **تتحق المنفعه العامه القصوى ،عندما تتساوى التضحيه الحديه التي يتحملها الافراد مع المنفعه الحديه لدخولهم المتبقيه بعد اقتطاع جزء من هذه الدخول لتمويل النفقات العامه .**
- **تتحقق المنفعه العامه القصوى ،عندما تتساوى المنافع الحديه لجميع النفقات في اوجه استخداماتها المختلفه .**
- **تتحقق المنفعه العامه القصوى ، عندما يتم توزيع النفقات العامه على اوجه الاستخدامات المختلفه بحيث يتحقق اكبر قدر من الدخل القومي الحقيقي.**

وقد وجهت عدة انتقادات الى هذه المعايير حيث انه لايمكن القول بان هناك معيار دقيق لقياس المنفعه العامه ،بل انها مختلفه من دوله الى اخرى ،فبالتالي ان تقرير المنفعه العامه امر يجب ان يترك للسلطات السياسيه ،ويخضع الى رقابه تشريعيه واحياناً قضائيه .

□

تطور دور النفقات العامة

تطور دور النفقات العامة بتطور علم المالية العامة

- **حيث تغير دورها من الحيادية بالنسبة للنظرية الكلاسيكية (الفكر المالي التقليدي) الى دورها المتدخل الايجابي بالنسبة للنظرية الحديثة.**

- **النفقات العامه في النظرية الكلاسيكيه (الفكر القديم): ويتلخص هذا الفكر في نقطتين :**

أ. النفقات العامه تحطيم الثروة القوميه :

حيث كان شعارهم هو الاقتصاد في الانفاق ،ويدعون الدوله الى التوفير بقدر المستطاع ،وانهم اعتبروا الدوله مستهلك للثروة، لانه حيث تنفق الدولة تقدم ذلك الجزء المقتطع من الثروة الماليه ،فالدولة بموجب هذه النظريه يجب ان تحصر اعمالها في الوظائف العسكريه والامنيه والتشريعيه ،وان تمتنع عن التدخل في الميدان الاقتصادي .

ب. حياد النفقات العامه:

هي تلك التي لاتؤثر في الحياة الاقتصاديه او في حياة المجتمع عموماً اي انها لاتؤثر على الدورة الاقتصاديه في الانتاج والاستهلاك والتوزيع كما تنتج عن المنافسه الحره بين الافراد وبين المشروعات ،ولهذا حرمت النظريه التقليديه اي تدخل للدوله في الميدانين الطبيعيه والاجتماعيه .

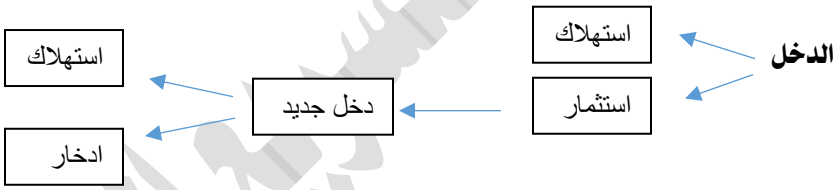

- **النفقات العامه في النظرية الحديثة:**

أ. النفقه العامه هي مجرد اعادة توزيع : النفقه العامه هي اعادة توزيع المال فتأخذ من الغني لتعطي الفقير، فالمبالغ المقتطعه من دخل وثروة الافراد تعيد الدولة توزيعها الى الافراد ثانية عن طريق الانفاق العام .

ب. النفقه العامه اداة من ادوات السياسه الماليه : حيث لايقتصر دور الدوله على مجرد الاحتفاظ بالتوازن الاقتصادي علاجاً للالتزامات وانما تحقيقاً لزيادة معدل نمو الاقتصاد القومي وهذا مما ادى الى زيادة حجم النفقات العامه ،حيث تكون اهداف الدوله في النفقات (سياسيه-اقتصاديه-اجتماعيه-ثقافيه)

تقسيمات النفقات العامة

ـ من اهم المواضيع وممكن يكون سؤال مقالي او مقارنات ـ

- **تقسيمات علمية:**

1. تقسيمات اقتصاديه:

✓ **أولا : تقسيم النفقات العامة من حيث اثارها الاقتصادي علي الدخل القومي (النفقات الحقيقية و التحويلية.)**

أ. النفقات العامة الحقيقية أو الفعلية:

تلك النفقات التي تقوم بها الدولة مقابل الحصول عل سلع وخدمات ورؤوس أموال إنتاجية ، وبالتالي فهي تحرم القطاع الخاص منها.

ب. النفقات العامة التحويلية أو الناقلة:

تلك النفقات التي لا يترتب عليها حصول الدولة علي سلع وخدمات ورؤوس أموال، بل تحويل جزء من الدخل القومي عن طريق الدولة من بعض الفئات الاجتماعية كبيرة الدخل إلي بعض الفئات الأخري محدودة الدخل. كما إنها لا تسحب شيئا من القطاع الخاص.

يمكن التفرقة بين هذين النوعين من خلال معايير ثلاث:

1. معيار المقابل المباشر:

تكون النفقة حقيقية متي كانت تستهدف حصول الدولة علي سلع وخدمات مقابل ما انفقته.

مثال (:الرواتب، اثمان التوريدات، المهمات اللازمة لسير المرفق العام)

وتكون النفقة تحويلية متي كانت لا تستهدف حصول الدولة على سلع وخدمات مقابل ما انفقته

مثال(:اعانات البطالة والشيخوخة واعانات الضمان الاجتماعي عند الكوارث)

2. معيار الزيادة المباشرة في الانتاج: تكون النفقة حقيقية متي ادت مباشرة إلى زيادة الناتج القومي.

وتكون النفقة تحويلية متي لا تؤدي مباشرة إلي زيادة في الإنتاج ،حيث انها توجه للاستفادة العامة لافراد المجتمع .

3. معيار القائم بالاستهلاك المباشر للموارد العينية: هذا المعيار عضوى اي نظر إلي شخص من يتسلك الموارد العينية وعوامل الانتاج.

- **تكون النفقة حقيقية اذا كان المستهلك هو الدولة او شخص اعتباري عام.**
- **تكون النفقة تحويلية اذا كان المستفيد(المستهلك)فرد او شخص اعتباري خاص.**

➢ **انواع النفقات التحويليه**

أ. النفقات التحويلية الاجتماعية:

هي التي تستهدف تحسن احوال المعيشه بالنسبة لبعض فئات المجتمع وتقديم الخدمات العامة دون مقابل.

مثال : مملكة البحرين قدمت 44.460.000 دعم للغذا عام 2011/2012

ب. النفقات التحويليه الماليه :

متي استخدمت في النشاط المالي للدولة.

مثال الرواتب التي تدفع للمتقاعدين و سداد الديون العامة 130و 140 مليون لخدمات الدين الحكومي2011.2012 .

ج. النفقات الاقتصاديه التحويليه:

هي النفقة التي تستهدف تحقيق نمو متوازن بين القطاعات المكونة للاقتصاد القومي، كالاعانات التي تمنحها الدولة لبعض المشروعات الانتاجيه.

وجري العرف المالي علي التمييز بين تلك النفقه علي الغرض من منح الاعانة الي:
1ـ إعانات الاستغلال:وهذه الاعانات التي تمنحها الدولة في مرحلة معينه من مراحل الانتاجيه اما بقصد الابقاء على ثمن بعض المنتجات اقل من ثمن التكلفه الفعليه ،او يقصد التعويض عن خدمات استثنائيه تفرض الدولة على مشروعات القيام بها .
مثل نعطيه خصم 50٪ على الضرائب وغيرها من الرسوم.

2ـ إعانات تحقيق التوازن: هي الاعانات والمنح المباشره التي تمنحها الدوله بعد تحديد نشاط المشروع بهدف تغطية كل او بعض العجز الذي قد يحدث في ميزانية المشروعات ذات المنفعه العامه . مثل اذا سقط احد التجار فان الدوله تتدخل وتقوم بمساعدته لرفعه وذلك لمنع استغلال التجار الاخرين للسوق ((مثل لو ان وكالة المؤيد خسرت وماصار عندنا في السوق الا وكالة كانو فبالتالي كانو راح يسيطر ع السوق راح يحط في باله ان محد راح يروح لشخص اخر وياخذ سياره من عنده لان مافي الا اهوه ، هنا تقوم الدوله بالتدخل ومساعدة المؤيد لمنع استغلال كانو ورفع اسعاره))

3ـ إعانات الانشاء: المنح والاعانات التي تمنحها الدوله لبعض المشروعات بغرض تمكينها من تغطية نفقات انشائها او التوسع في الانتاج ، او تعويض ما دمر من وسائل الانتاج .
مثال ان تقوم الدوله باعطائه نص قيمة المصنع لاقامة المصنع هذا .

4ـ اعانات التجارة الخارجيه : هي كافه الاعانات والمنح التي تمنحها الدوله بغرض التاثير على التجارة الخارجيه للبلد وذلك لتحقيق اثار ايجابيه بالنسبه للاقتصاد القومي .
مثال تقوم بمنح وتشجيع نوع معين من الصادرات لفتره تطول او تشجيع استيراد سلع استهلاكية ضرورية .

- ✓ **ثانياً: تقسيم النفقات العامة إلي إيجابية ومحايدة.**

1. النفقات العامة المحايدة:
هي النفقات التي لا تؤثر بصورة مباشرة على الحياة العامة الاقتصادية والاجتماعية، وهي النفقات الرئيسية وفقا للمفهوم التقليدي للمالية العامة الذي كان ينكر على الدولة التدخل في الحياة الاقتصادية بصفة خاصة ويحول دون ان يكون لنفقاتها اي تأثير إقتصادي.

2. النفقات العامة الإيجابية أو الفعالة:
هي النفقات التي تقوم بيها الدولة في سبيل إنتاج سلع وخدمات تعود بالنفع على المجتمع.

سياسية :النفقات السريه التي تستعين بها الحكومه للتأثير على المياه السياسيه في الداخل أوالخارج .

اجتماعية : نفقات التعليم والصحه وكل من شأنه تحسين الظروف المعيشيه .

اقتصاديه : تهدف الى تحقيق سياسة التدخل التي تتبعها الدولة في المجال الاقتصادي .

- ✓ **ثالثاً: تقسيم النفقات العامة وفقا لعلاقتها باقتصاد السوق.**

يفرق العلماء بين انواع النفقات العامة:
1. نفقات لا علاقة لها باقتصاد السوق(النفقات اللازمة لوجود الدولة)
2. نفقات معتبرة كشرط لوجود اقتصاد السوقوتمثل بالنسبة له جزء من نفقة الانتاج
3. نفقات تكمل اقتصاد السوق وتهدف إلي إشباع حاجات يشبعها كذلك النشاط الفردي
4. نفقات لا تمثل تدخلاً في اقتصاد السوق

2. تقسيمات غير اقتصادية:

✓ اولاً : التقسيم الادارى للنفقات العامة.

يجرى توزيع النفقات العامة وفق ا هذا التقسيم على أساس الجهة التي تقوم بالإنفاق ، أى وفق ا لَلوحدات الإدارية التي أعطيت حق التصرف في الأموال العامة.

مثال (الوزارات والهيئات والمصالح العامة)

- وكان هذا التقسيم على درجة كبيرة من الاهمية عندما كان حجم الإنفاق ضئيل وكان الجهاز الإدارى محدود.
- ويؤخذ عليه صفته الادارية البحته وعدم اهتمامه بتجميع النفقات حسب موضوعها.

✓ ثانياً :التقسيم الوظيفي للنفقات العامة:

1ـ النفقات الادارية : هي النفقات اللازمه لتسير المرافق العامه اللازمه لقيام الدوله واستمرارها ، مثل الامن / العداله/ الدفاع/ المرتبات والاجور / التمثيل الدبلوماسي .

2ـ النفقات الاجتماعيه : هي النفقات المتعلقه باشباع الحاجات العامه المؤديه الى التنميه الاجتماعيه لافراد المجتمع ،مثل التعليم والثقافه/الصحه/التامينات الاجتماعيه .

3ـ النفقات الاقتصاديه :هي النفقات التي تستهدف تحقيق اهداف اقتصاديه ، مثل شبكة البنية الاساسيه / النقل والمواصلات /الري والصرف الصحي .

4ـ النفقات الاخرى: تشمل فوائد الدين العام ، والتحويلات والمساعدات الاجنبيه و الاعانات .

ويتميز التقسيم الوظيفي للنفقات العامه بانه :

أ. يسهل على المواطن العادي فهم بيانات الموازنه العامه

ب. يساعد على قياس التغيرات العامه في طبيعه النشاط الحكومي ونطاقه من عام الى اخر .

ج. عرف الانفاق العام الخاص بوظيفة معينه بصورة مجمعه بغض النظر عن الجهات التي تقوم به .

د. لا يتأثر بالتغير في البنيان الاداري للدوله .

✓ ثالثا : تقسيم النفقات العامة إلى : نفقات قومية(مركزية) ، ونفقات إقليمية(محلية.)

يعتمد هذا التقسيم على معيار سريان النفقات وعلي مدى استفادة افراد المجتمع كافة أو سكان إقليم معين داخل الدولة من هذه النفقات.

- **النفقات القومية(المركزية:)**

الدفاع والعدالة والامن

- **النفقات الإقليمية(المحلية:)**

كتوزيع الكهرباء والماء والمواصلات داخل الإقليم وايضا الرقابه

✓ رابعاً : نفقات عادية ونفقات غير عاديه .

المعيار الاساسي لهذا التقسيم هو دورية النفقه

. مبررات هذا التصنيف:

تمول النفقات العادية من الايرادات العادية لانه لا يجوز الاعتماد علي ايراد استثنائي لتمويلها.

كما يجوز انشاء موازنة غير عادية منفصلة عن الموازنة العادية تخصصت فقط بالنفقات والايرادات الغير عاديه .

.يوجد عدة معايير وضعها الفكر المالي للتفرقه بين النفقات العادية والغيرعادية:

1ـ معيار الدورية والانتظام:

- فائدة هذا المعيار:

للنفقات العادية: ان الحكومة تستطيع تقديرة تقديراً يكون قريب من الصحة وبالتالي تدبير الاموال اللازمة لتسديدة من الايرادات العادية.

للنفقات الغير عادية :يكون من الايرادات الغير عادية كالقروض والاصدار النقدي الجديد

خطره : هو ان تلجأ الحكومة كلما تحقق عجز في الموازنة إلي عقد قروض عامة جديدة.

2ـ معيار المدة التي تنتج فيها النفقة اثارها:

النفقات العادية :هي التي تحقق اثارها بأكملها خلال السنة المالية التي انفقت فيها ومن ذم يجب ان تتكرر بصفة دورية ومنتظمة.

النفقات الغير عادية :هي التي لا يتجاوز اثارها حدود الفترة المالية العادية (السنة:)

أ .نفقات تتخذ اساسا للاستخدام يستمر لمدة طويلة

ب .نفقات عارضة تتم في فترات مالية متباعدة لمقابلة صعوبات غير عاديه

3ـ معيار انتاجية النفقه :

يوجد معنيين لهذا المعيار:

1ـ الفكر التقليدي: النفقات المنتجة هي تلك النفقات التي تساهم في إنتاج الأموال المادية دون الخدمات الشخصية(الفكر المالي الحديث)تتسع لتشمل الخدمات الشخصية.

2ـ هي تلك التي تؤدي إلي زيادة المقدرة الإنتاجية للإقتصاد القومي .

فقد انتقدت تقسيمات النفقات العامه الى عاديه وغير عادية ، فاقترح جانب من الفقه تقسيم النفقات الى نفقات جارية (تيسيريه) ونفقات استثمارية (رأسماليه):

- ✓ **النفقات الجارية (التيسيرية:)**

تتمثل في ما تقوم به الدولة من إنفاق عام يستهدف تسيير إدارتها والحصول على ما تحتاجه من سلع لإشباع الحاجات الجارية.

- ✓ **النفقات الاستثمارية(الرأسمالية:)**

تتمثل في النفقات الاستثمارية التي تخصصها الدولة للحصول علي المعدات الرأسمالية اللازمة لزيادة الانتاج السلعي(المشروعات الانتاجية) او لزيادة الخدمات العامة(كالمدارس و المستشفيات).

حجم الانفاق العام

- العوامل التي تحدد حجم الإنفاق العام

أولًا :العوامل ألمذهبية(دور ألدولة:)

1. الدولة ألحارسة:اقتصرت ةظائف الدولة على المحافظه على النظام واستمراره من خلال القيام باعمال الدفاع الخارجي والمحافظه على الامن الداخلي والعداله ، دون ان يكون لها تاثير في الاوضاع الاقتصاديه والاجتماعيه ،وقد ينتج هذا الدور للدولة نتيجتان :

أ .انخفاض حجم النفقات العامة، وانخفاض نسبتها الى الدخل القومي لان هذه النفقات تعتبر نفقات استهلاكيه ،يجب ان تضغط الى اضيق الحدود.

ب .قلة أنواع هذه النفقات العامة ، وذلك لتحديد الوظائف التي تستطيع الدولة ان تقوم بها .

2. الدولة ألمتدخلة:تطور دور الدولة وبدأت تخرج عن حيادها التقليدي واصبحت مسئوله عن التوازن الاقتصادي والاجتماعي ،وكان منطقاً ان تنعكس هذه التغيرات الاقتصاديه والاجتماعيه في الماليه العامه للدولة بشكل عام ، وفي جانب النفقات العامه خاصة لتنتج مع الدور الجديد للدولة من خلال مايلي :

أ .ازدياد حجم النفقات العامة،وزيادة معدله الى الدخل القومي ،وهكذا زادت نسبة الانفاق العام .

ب .تنوع النفقات العامة، طبقاً لتنوع نفقات الدوله .

3. الدولة ألمنتجة (الاشتراكية): تقوم على الملكية الجماعيه لوسائل الانتاج ، واصبحت الدولة مسئوله بشكل كبير عن الانتاج وعن توزيعه ايضاً، وظهر ما اطلق عليه الدولة المنتجه وانعكس هذا التغيير في دور الدولة على الماليه العامه عموماً والنفقات العامه على وجه الخصوص ، فاتسع نطاق النفقات بشكل كبير ، وأصبح حجمها كماً ضخماً متنوعاً عدداً.

4. طبيعة ألبنيان ألقتصادي: ً (أي دَرجة ألتقدم والتخلف)

- **ظاهرة تزايد النفقات العامة**
- **ضوابط الإنفاق العام**

ّ نلخص مما سبق ّ ان الدور الذي تمارسه الدولة يعتبر عاملاً حيوياً في تحديد حجم نفقات العامه ، يتحدد هذا الحجم عند مستويات منخفضه في ظل دور محدد للدوله ، ويزداد هذا الحجم كلما اتسع نطاق الدور الذي تقوم به الدوله .

ثانياًا :العوامل ألإقتصادية(ً الطلب ألفعلي) ً: القصد من الطلب الفعلي هو الجمع بين القطاع العام والخاص .

تشكل الحالة التي يكون عليها مستوي النشاط الاقتصادي حد ا يجب أن يؤخذ في الحسبان عند تحديد حجم النفقات العامة

ـ ففي حَالة ألركود :هي التي تتمثل في انخفاض مستوي الطلب الفعلي في الإقتصاد عن المستوي الذي يحقق التشغيل الكامل . ((القصد من التشغيل الكامل هو تشغيل كل المصانع وجميع الناس ولا يوجد بطاله))
في هذه الحاله يجب على الدولة زيادة النفقه .

ـ اما فِي حَالة ألتضخم :هي التي تتمثل بإرتفاع الطلب الفعلي ، عن حجم العرض من السلع والخدمات والذي يترجم عادة بإرتفاع الاسعار.
في هذه الحاله يجب على الدولة قلة نفقاتها .

وبالنظر من ناحية طبيعة البنيان الاقتصادي فنجد ان العلاقة طردية بين مستوي النشاط الاقتصادي وحجم النفقات العامة.

<u>أثر ألعوامل ألمالية(ًتأثير ألإيرادات:)</u>

من أهم ما يميز المالية العامة في الفكر المالي المعاصر عن المالية الخاصة والعامة في ظل الفكر التقليدي هو ما تتمتع به النفقات العامة بقدر كبير من المرونة. وعليه يتحدد حجم النفقات العامة للدولة بناء علي قدرتها المالية في الحصول على الايرادات التي تكفل تغطية هذه النفقات.

ـ كما انه هناك حدود تحد من قدرة الدولة من ناحية الطاقة المالية القومية والتي تتمثل فيما يعرف بالمقدرة المالية للدخل القومى والتي تتوقف على عدة اعتبارات-:

1.حجم الناتج القومي الصافي وتوزيعه بين الفئات الإجتماعية المختلفة.

2.اعتبارات المحافظه على مستوي معيشة الأفراد في المجتمع.

3.مدي اتساع دور كل النشاط الخاص والنشاط العام في الحياة الإقتصادية.

4.اعتبارات ضرورة المحافظة علي قيمة النقود.

ظاهرة تزايد النفقات العامة

أولًا :الأسباب ألحقيقية لإزدياد ألنفقات ألعامة:

تعني زيادة المنفعة الحقيقية المترتبة علي زيادة النفقات العامة.

1ـ الأسباب ألإقتصادية:

أ. زيادة الدخل القومي: كلما زادت الفوائد والانتاج يزيد الدخل القومي ،حيث تمكن الدولة من ان تحصل على نسبة معينه من هذا الدخل عن طريق الضرائب والرسوم وغيرها ، لتتمكن الدولة من مقابله نفقاتا المتزايده .

ب. تطور الدور الإقتصادي للدولة: حيث يؤدي التوسع في اقامة المشروعات العامه الاقتصاديه الى زيادة النفقات العامه ، كما ان محاربه الكساد واثارة الضارة يحتم على الدولة القيام بالمزيد من الانفاق ، والتنافس الاقتصادي الدولي مهما كان اسبابه يؤدي الى زيادة في النفقات العامه .

2ـ الأسباب ألإجتماعية:

أ. زيادة عدد السكان: يؤدي ذلك في رفع مستوى الخدمات العامه لتلبية الحاجات المتزايده للسكان وخاصه في المناطق التي يرتفع فيها معدل زيادتهم ،وقد يؤدي الى تغير الهيكل السكاني في المجتمع ،فتزداد نسب الشيوخ والاطفال في المجتمع مثلاً.

ب. تطور الوعي الإجتماعي: تحسين الحالة الاجتماعيه وتوصيل الخدمات الصحية و التعليمية الى كافة المواطنين مسؤولية اساسيه للحكومه ، فتطور الوعي الاجتماعي يؤدي الى زيادة النفقات العامه .

3ـ الأسباب ألإدارية:

أ. البطالة المقنعة: زيادة عدد الموظفين بمعدل يزيد من معدل العمل المطلوب ، فيؤدي ذلك الى زيادة النفقات العامه دون وجود انتاج .

ب. سوء التنظيم الإداري: مثلاً زيادة والاسراف في ملحقات الوظائف العامه فالمعدات المكتبية والكمبيوترات والالات الحاسبة الالكترونيه والاثاث والسيارات ... الخ ، يؤدي الى زيادة الانفاق الحكومي .

4ـ الأسباب ألمالية:

أ. سهولة الإقتراض العام: حيث تلجأ الدولة في الظروف الاستثنائيه الى الاقتراض العام ، حيث تواجه كثيراً من الصعوبات في سبيل الاقتراض الذي تفرض على الجولة باعباء ضخمه تؤدي بها الى زيارة النفقات العامه .

ب. وجود فائض في الإيرادات العامة: يجب على الدولة ان لاتحقق من الايرادات مايزيد عن حاجة نشاطها والا ادت بعدم الالتزام بالقواعد السليمه للانفاق العام ، سواء بالتبذير او بالاستخدام اوجه جديدة للانفاق قد يصعب التراجع عنها .

5ـ الأسباب ألسياسية:

أ. انتشار المباديء والنظم الديمقراطية: مثل نفقات مجلس النوواب والشورى .

ب. إنتشار النزاعات الإشتراكية: تكون الدولة مسؤوله عن تحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي على صورة واسعه .مثل: روسيا/كوريا الشمالية / النقابه العمالية عند المطالبة تعتبر هذه نزعه اشتراكية .

ج. إزدياد نفقات التمثيل الخارجي: نفقات السفارات ،وزيادة الاشتراك بالمؤتمرات والمنظمات الدولة وتقديم الاعانات والقروض للدول الاجنبيه .

د. تزايد النفقات العسكرية: لا يقتصر الامر في اوقات الحروب فقط ،بل يزداد الانفاق حتى في فترات السلم ، وحتر بعد الحرب في اصلاح ما افسده الحرب (قبل وبعد).

ثانياً : الأسباب ألظاهرية لتزايد ألإنفاق ألعام

1ـ تدهور قيمة ألنقود (ارتفاع المستوى العام للاسعار): فانهيار قيمة النقد يؤدي الى زيادة الانفاق العام ، بحيث لاتساوي قيمة النقد قيمة المنفقع ، مثلاً شراء شنطة ب 10 دينار وهي في الحقيقه تساوي 5 دينار ، فالقيمه ازيد من المنفعه اي كل ما ارتفعت الاسعار قلت قيمة النقود.

2ـ اختلاف ألفن ألمالي:الاخذ بفكرة الميزانية الصافية او الاجمالية ، حيث تقوم على ظاهرة تخصيص الايرادات العامه حيث يسمح لبعض الهيئات والمؤسسات العامه مثلاً ان تجري مقاصة بين ايرادات ونفقاتها ، وبالتالي لايظهر في الميزانية العامه للدولة الا فائض الايرادات على النفقات.

- ✓ **الميزانية الصافية**
- ✓ **الميزانيه الإجمالية**
- ✓ **مد الفترة الزمنية للميزانية العامة**
- ✓ **تعديل مضمون النفقات العامة بصورة تسمح بإتساعة**
- ✓ **تعددت الموازنات العامة وتداخل عناصرها**

3ـ زيادة مَساحة ألدولة : تؤدي زيادة مساحة الاقليم التابعه للدولة الى تحقيق زيادة ظاهرية في النفقات العامه حيث تكون الزياده ظاهريه في اول سنه ،وبعدها تكون الزيادة حقيقيه.

ظوابط لإنفاق العام

ـ سؤال مقالي او تعريفه بس ـ

- **مفهومه:**

القواعد أو المباديء التي يجب علي مختلف الوحدات و المكونات الاقتصاد العام احترامها والالتزام بهاا ومراعاتهاا لدى قيامهاا بالإنفاق العام وذلك حتى يتحقق لمالية الدولة سلامتها وللنفقات العامة مبررات إجرائها

1ـ ضابط المنفعة(تعظيم النفع العام):اي نفقه تخرج من الدولة يجب ان تحقق منفعه عامه فلو كانت النفقه لمنفعه خاصه يسمى ذلك اهدار للمال العام ، حيث يجب ان تعود نفقة الدينار منفعه الى اكبر عدد من الناس، وان يكون القصدد من الانفاق العام اشباع الحاجات العامه وتحقيق العداله والمساواه بين جميع افراد المجتمع ،وتعطي الاولوية في توزيع طبقاً للاهميه النسبية للخدمه التي يقدمها المرفق .

ولتحقيق هذه الشروط يبحث الفكر الاقتصادي والمالي عن معيار يمكن الاستناد عليه ، حيث يمكن التميز بين معيارين :

أ. المعيار الشخصي : ذهب القانون بهذا المعيار الى امكانية تطبيق مبدأ تعظيم المنفعه الكلية ، حيث يجب على الدولة تحقيق اكبر قدر من المنفعه حيث تقوم الدولة بتوزيع مبالغ النفقات العامه ويجب ان تكون المنفعه المترتبه على النفقة الحديه في كل وجه من وجوه الانفاق مساوية للمنفعه المترتبه على النفقه الحديه .

ب. المعيار الموضوعي : تقاس المنفعه المترتبه على الانفاق من خلال مايؤدي اليه هذا الانفاق من زيادة في الدخل القومي ، فمثلاً لا يمكن للاب ان يصرف على اولاده الثلاثه بنفقة متساوية ، وهم احدهم في الطب والاخر قانون والثالث اداب حيث لايمكن تساوي نفقتهم لتغير ظروفهم .

2ـ ضابط الإقتصاد في الإنفاق العام: حيث يجب على كل نفقة تخرج ان ترجع باعلى منفعه ، والقصد هذا الضابط تجنب الاسراف والتسيب المالي ، مثلاً عندما تنفق الدولة مليار دينار لبناء مصنع ، يجب ان ترجع هذه النفقه في المستقبل بالمليارات . وتاخذ الرقابه على عمليات انفاق الحكومي اشكالاً هي:

أ. رقابة ادارية : رقابة الرئيس على مرؤوسيه.

ب. رقابه مالية او محاسبية : وهي ديوان الرقابه المالية .

ج. رقابة برلمانيه : البرلمان يحاسب الحكومه بالاستجواب والسؤال والتحقيق البرلماني .

3ـ ضابط الإلتزام بالإجراءات القانونية الواجبة لإجراء النفقة: يجب ان تحترم كافة الاجراءات القانونيه التي تنص عليها التشريعات واللوائح عند اجراء الانفاق العام ، والرقابه المالية بانواعها تشرف على التطبيق الصحيح لهذه الاجراءات بحيث لا تصرف اي مبلغ الا اذا كان وارداً في الميزانيه .

الايرادات العامه

أولاً: ايرادات املاك الدوله والايرادات الاداريه .

1ـ ايرادات املاك الدوله (الدومين):

- مفهوم الدومين :يقصد به ممتلكات الدولة وهو الأموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة والمؤسسات والهيئات العامة ملكية عامة اوخاصة.

وينقسم الدومين إلي:

أ. الدومين العام :

يقصد به كافة الاموال التي تملكها الدوله أو احدي الموسسات العامة أو اي شخص من اشخاص القانون العام والتي تخضع لأحكام القانون العام ، وتكون مخصصة للمنفعة العام.

مثال : الطرق والكباري والمطارات.... إلخ

- لا يعني الغايه منها ان تكون مصدر للإيرادات العامة وإنما للخدمات العامة.

ب. لدومين الخاص:

يقصد به الأموال التي تملكها الدولة ومعدة للاستعمال الخاص ، وتحقق نفعا عاما للفئة التي تستخدمها ومن ثم تخضع لأحكام القانون الخاص.

- الغاية منها هو الحصول علي ايرادات للخزانه العامة للدولة.
- الدومين الخاص ، لاينطبق عليها اي حقوق عينيه او اصليه اي انه لاتسقط حق الدولة في اي املاك ويعد هذا استثناء في الدومين الخاص .
- كما انه يتميز بخاصية متعلقه به كحماية هذه الممتلكات ومن امثلتها عدم جواز تملكها عن طريق التقادم او كسب اي حقوق عينيه عليها بمضي المده الزمنيه . ((ممكن سؤال قضيه))

ينقسم الدومين الخاص:

1. الدومين العقاري
2. الدومين الصناعي والتجاري
3. الدومين المالي

اقسام الدومين الخاص:

- الدومين العقاري:

تملك الدولة أموالا عقارية تدر عليها ارباحا تدخل خزينتها .وتنقسم إلي:

1. اراضي الدوله

2.الغابات

3. المناجم والمحاجر(الدومين الاستخراجي)

- الدومين المالي:

يقصد به(محفظة الدولة)من الاوراق المالية كالأسهم والسندات المملوكة لها والتي تحصل منها علي ارباح وفوائد تمثل إيرادا ماليا يدخل ضمن دخل أملاك الدولة.

- الدومين الصناعي والتجاري:

هو مختلف المشروعات الصناعية والتجارية التي تقوم بها الدولة مثلها مثل الافراد ، وتدر أغلب هذه المشروعات بإيرادات مالية تعتبر مصدراً من مصادر الإيرادات العامة.

مثل مصنع البا وطيران الخليج في البحرين ويكون ذلك بنوعين على حسب الاهداف :

أ. احتكار : احتكار للربح للحصول على ايرادات للخزانه العامه (مصنع البا) ، احتكار بقصد تقديم خدمه عامه للمواطنين باقل تكلفه (الكهرباء ،والماء).

ب. منافسه : يجب على الدولة ان تراعي اسعار المنافس لها .

(((قد اثار الانتشار الكبير للمشروعات الصناعية والتجارية العامة مشكله تتعلق بكيفية تحديد اثمانها.)))

ويطلق مصطلح الثمن العام:

علي ثمن السلع والخدمات التي تنتجها وتبيعها المشروعات العامة الصناعية والتجارية، تمييزا عن ثمن الخاص الذي يمثل ثمن منتجات المشروعات الخاصة.

2ـ الايرادات الاداريه :

أ. الرسوم: ((مثاله ليسن الدكتور اللي لما راح يطلع رخصة السياقه وجميع المبالغ اللي دفعها من تدريب واستخراج الرخصه وغيرها من هالامور تعد رسوم ولا يمكن ان يقوم بالامتناع عن الدفع لان هذه الرسوم في حدود القانون))

•تعريف الرسم:

مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبرا إلي الدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخري، مقابل انتفاعه بخدمه خاصة تؤديها له، ويقترن النفع الخاص الذي يعود علي الفرد بالنفع العام الذي يعود على المجتمع كله.

خصائص الرسم:

1.الصفة النقدية: اي انه يجب ان اقوم بدفع هذا الرسم اموال ((نقود)) وهذا لانه عند الانفاق سوف انفق نقود وليس شيئ اخر مثل تفاح او فواكة .

2.صفة الإجبار(:صفة قانونية - صفة اجتماعية):

أ. صفة قانونية : التزام الفرد بمقتضى القانون مضطراً لطلب الخدمه والحصول عليها واداء الرسم عنها ، مثل تطعيم الاطفال .

وهنا بعض الدول حتى يتم وضع الرسم يجب ان يصدر قانون على هذا الرسم مثل : مصر وفرنسا .

اما في البحرين لم يذكر ان يتم الرسم بقانون وانما في حدود القانون ، اي انه اذا اصدر وزير المرور ووضع الرسم فانه مخول عن طريق القانون وهو يحدد مبلغ الرسم .

القانون اعطى الحق لمجلس البلدي باقتراح فرض الرسوم ذات الطابع البلدي وتعديلها والاعفاء منها والغائها وتحديد طرق تحصيلها .

- **احمد ذهب الى ادارة المرور لاستخراج الرخصه وطلب منه دفع رسم ولكنه رفض وقام برفع دعوى .**

ج: ترفض الدعوى ، لانه المشرع لم ينص ان يوجد قانون ، وانما اعطى الصلاحيات في حدود القانون .

(م19/د) من قانون البلديات بالبحرين رقم 35 سنه 2001.

(المادة 16) من قانون الموازنه العامه البحريني رقم 39 سنه 2002 .

ب. الزام معنوي: يلتزم الفرد بدفع الرسم فقط في حالة اذا ما اراد وقرر الانتفاع بالخدمه اي لايلتزم الفرد بمقتضى القانون بطلب الخدمه ،مثل ليسن السياره .

3.المقابل في الرسم :الرسم يدفعه الفرد مقابل خدمه خاصه يحصل عليها وعادة ما يقترن بنفع عام يعود علي المجتمع كله

<u>ويترتب علي كون الرسم مقابل خدمه خاصه عدة نتائج:</u>

-أن سعر الرسم لا يختلف باختلاف مركز الفرد المالي: يعني بانه اذا كان رجل فقير او غني فانه يتم دفع رسم واحد ومتساوي ولو تم اخذ من الفقير اكثر من الغني فانه يكون هو على حق .

-لا يجوز للسلطة الادارية ان تحدد سعر اعلي مما تستلزمة تكاليف اداء الخدمة: يجب على السلطة الادارية ان تحدد سعر الرسم بما يتناسب مع الخدمه المطلوبه .

-ان المستفيد من الخدمة هو الذي يتحمل الرسم أو يدفعه (.كالمستأجر) : في حالة تاجير شقه فانه المستأجر هو الذي يتحمل جميع رسوم العقود وغيرها .

- **انواع الرسوم :**

ـ رسوم قضائيه وتوثيقيه : مثل رسوم الدعاوى + تسجيل الاراضي وغيرها .

ـ الرسوم الاداريه : مثل تسجيل المدرسه او الجامعه .

ـ الرسوم الامتيازيه : مثل الرخصه والجواز تجديدهم .وتسمى بامتيازيه لانها تميزك عن غيره من الاخرين .

التكييف القانوني للرسم : الاصل ان الرسم يتم بمقتضى قانون توافق عليه السلطه التشريعيه وذلك يكتسب الصفه الالزاميه . ولكن المشرع البحريني وضعها في حدود القانون . **إلا إنه في حالات معينة قد لا يتطلب الامر إصدار قانون وإنما يكفي أن يصدر قانون يفوق الوزير المختص كوزير المالية أو الإدارة المعنية صلاحية فرض الرسم.

التمييز	الرسم	الضرائب
مصدر الالتزام بالدفع	لا يتطلب قانون	يتطلب قانون
الاجبار	تقف على تطلب الفرد للخدمه	فريضه اجباريه بمقتضى القانون يلتزم المكلفون بادائها .
جهة التحصيل	الوحدات الادارية الحكوميه المختلفه	الادارة الضريبيه التابعه لوزاره المالية
المقابل	لها مقابل + نفع عام	دون مقابله- نفع عام فقط
الاهميه والهدف	ليس لها ثقل	تعد اعلى وزن نسبي على الاطلاق كمصدر للتمويل

التمييز	الرسم	الثمن
	اوجه التشابهه	
المنفعه	يدفع بقصد الحصول على (خدمه او سلعه)	يدفع بقصد الحصول على(خدمه أو سلعه)
مقداره	يكون متساوياً للخدمه او السلعه او اكبر منه او اصغر	يكون متساوياا للخدمه أو السلعه أو اكبر منه او اصغر
وجود ضريبة مستترة	يوجد	يوجد
	اوجهه الاختلاف	
طريقة تحديد قيمته	بقانون	بقرار إدارى من الهيئة العامة التي تتولى المشروع
مقدار المنفعه الخاصه	نفع خاص بجانب النفع العام على المجتمع (خدمة إدارية)	يعود عليه نفع خاص سلعه او خدمه تجارية
مجال سلطة تحديده	بإرادة الدولة بقانون او بناء على قانون	يتحدد وفقاً بقوانين العرض والطلب
الاجبار	جبراً وتتمتع الدولة بحق امتياز على اموال المدين	اختيارياً
اهميته	مصدر من مصادر الإيرادات العامة للدولة	اهميته لاتزال تتزايد كمصدر لايرادات الدولة

ب. الإتاوات :

تعريف الإتاوة:

المبالغ التي تحددها السلطة العامةة وتجبيهةا بصةفة إجباريةة مةن بعةا الأفةراد مقابلة زيادة القيمة الرأسمالية لملكياتهم ، والتي تحققت نتيجة الأعمال و المشروعات العامة التي قامت بها الدولة ، وإن كانت تستهدف بها في المقام الأول تحقيق المنفعة العامة.

- غير مطبق في البحرين .

- تأخذ مره واحده من صاحب العقار وهذا اذا كان صاحب العقار زاد رأسماله بدون مايتدخل وذلك عن طريق ان الدولة اهيه التي تضع له خدمات حول العقار فيزيد من سعره .

مثاله البر ((اذا كان عندي قطعة ارض اهناك و كنت ابي ابيعها راح يكون سعرها اقل من اذا كانت اهناك وفي خدمات صوبها نفس اذا الارض في الجفير))

- **الفرق بين الرسم والاتاوه :**

1. الرسم يدفع نظير خدمه عامه ، الاتاوه تدفع نظير عمل .
2. الرسوم تفرض على اي فرد من افراد المجتمع حتى طلب الانتفاع ، والاتاوه تفرض على طبقة ملاك العقارات فقط.
3. الرسم يدفع بصفه دورية متكررة في كل مره ينتفع فيها الفرد بالخدمه العامه ، والاتاوه تفرض مره واحده ولا يعني ذلك ضرورة تحصيل الاتاوه مره واحده ، فيجوز للدولة تحصيل الاتاوه على اقساط تخفيفا من وقعها .
4. الرسم لا بد ان يطلب الخدمه باختياره فاذا لم يطلب الخدمه وامتنع عن الانتفاع استطاع ان يتجنب دفع الرسم ، والاتاوه ولا يخير الفرد قبل القيام بتنفيذ الاعمال العامه ولا يستطيع تجنب الانتفاع ويكون الاكراه فيه الحبس والحجز .
5. الرسم يتحدد وفقاً لنسبة المنفعه الخاصه الى المنفعه العامه في الخدمه ، والاتاوه مقدار المنفعه الخاصه التي عادت على ذلك العقار .

ت. الغرامات

مفهوم الغرامات:

الغرامة عقوبة مالية رادعة تفرض على مرتكبي المخالفات القانونية.

- **الاصل فيها توقيع الجزاء دون النظر لحصيلتها**
- **يصعب العتماد عليه في تمويل النفقات**
- **حصيلتها عادة ضئيلة**

ج. الرخص :

مفهوم الرخص : (الإذن)

خدمة تؤديها الدولة تحصل مقابلها على مبلغ من المال.

الضرائب

•تعريف الضريبة:

اقتطاع مالي جبري نهائي من ثروة الاشخاص، تفرضة وتقوم به الدولة، دون مقابل محدد لدافعها، بقصد تحقيق النفع العام.

•عناصر الضريبة:

1. الضريبة اقتطاع مالي من ثروة الاشخاص

-من الناحية العلمية: اصبحت الدولة تتدخل في النشاط وتقوم ببعض المشروعات بنفسها ، ومن ثم فعلى الدولة تمويل الانفاق على هذه المشروعات ، وطالما ان المجنمع يتعامل بالنقود ، فان نحصل الدولة للضريبه عيناً لن يمكنها من الانفاق على مشروعاتها .

-من حيث كلفة التحصيل: فان التحصيل العيني للضريبه سيكلف الدولة نفقات مرتفعه لجمع الاشياء العينيه محل الضريبه ونقلها وتخزينها وبناء اماكن التخزين ، واحتمال تلفها ... الخ.

-من حيث المباديء الديمقراطية: عدم اتفاق مبدأ الاكراه على تادية الخدمات العامه ((السخره) مع كرامة الانسان وادميته ، مثل الحلاق والصباغ فهي لاتمكن ان تكون عينيه .

-من حيث طبيعة الانشطة: يصعب فرض هذه الضرائب على كثير من الانشطه ، مثلا ضريبة الاعمال الحره .

ـ من حيث العدالة: تعتبر الضريبه العينيه غير عادله لانها لا تفرق بين تكاليف الانتاج من فرد لاخر ومن منطقة لاخرى بالنسبه للمحاصيل ، ولا نفرق بين قدرة الاشخاص على العمل بالنسبه للضريبه العينيه الممثله في تقديم عمل للدوله .

2. الضريبة تفرض وتجي جبراً:

السلطه العامه هي التي تنفرد بوضع النظام القانوني للضريبه ، فهي تحدد وعائها وتعين سعرها وتبين طرف تحصيلها ، وهي التي تقرر كل ذلك وحدها دون اي اتفاق مع الممولين كل على حده .

اي ان الضريبه تفرض بقانون وتعدل بقانون وتلغى بقانون ، فاذا امتنع صاحبها عن الدفع تقوم الدولة بالحجز على الاموال وبيعها ، كي تاخذ الضريبه وتكون الدولة دائن ممتاز .

3. الضريبة تدفع بصفة نهائية:

ان دافع الضريبه لا يحق له استرداد قيمة الضريبه المدفوعه ، وليس له ان يتقاضى ايه فوائد عليها اذ ان مادفعه للدولة تحت هذا المسمى يؤول نهائياً الى خزائنها العامه وتنقطع صلة دافعه بها ، الا ماتم دفعه دون وجه دون وجه حق مثلاً يدفع نص مليون ، والا حق ان يكون تقدير ضريبته ربع مليون ، فيجب ان يرده له الباقي سواء بواسطة شيك او ان يعطى مايثبت ان لدية مال عند الدولة حتى يقتطع فيه السنه الثانيه .

4. الضريبة ليس لها مقابل معين:

الضريبه على عكس الرسم ليس لها مقابل معين يحصل عليه دافعها من الدولة ولذلك مايفرض من الضريبه على المكلف لا يراعي فيه ما يناله من نفع ، وانما يتوقف مقدار الضريبه على اساس المقدره التكليفيه للمول وجدها .

5. هدف الضريبة تحقيق منفعه عامة:

هدف الضريبه تحقيق المنفعه العامه من خلال ماتقوم الدولة به عن طري اموال الضريبه كبناء المدارس والمستشفيات والحدائق وغيرها من الاشياء التي تهدف الى تحقيق النفع العام ، فيكون الغرض من الضريبه (سياسي، اقتصادي، اجتماعي ، ثقافي)

ويمكن استخجام الضريبه في تشجيع رؤوس الاموال الاجنبيه او تحجيم وجودها وكحمايه المنتجات الوطنية ، ومكافحه التضخم والانكماش وغيرها .

اهداف الضريبة : ((قراءه بس))

1.الاهداف المالية للضريبة□

2.الاهداف الاجتماعية للضريبة

أ -منع تكتل الثروات في أيدي عدد قليل من افراد المجتمع

ب -توجيه سياسة النسل

ج -معالجة ازمة السكن

د -معالجة بعض الظواهر الاجتماعية السيئة□

□

3. الاهداف الإقتصادية:

أ -استخدام الضريبة لتشجيع بعض الانشطة الانتاجية

ب -استخدام الضريبة لمعالجة الركود الاقصادي

ج -استخدام الضريبة لمنع التركز في المشاريع الاقتصادية

د -استخدام الضريبة لتشجيع الاستثمار والادخار□

□

□ □

- **اساس فرض الضريبة:**

1. **الضريبة عقد مالي:**

أ -العقد عقد توريد خدمات.

ب -العقد عقد تأمين

ج -العقد عقد شركة انتاج خدمات

2. **نظرية التضامن الاجتماعي.**

•القواعد الاساسية للضريبة:

1. قاعدة العدالة: يعني عندما يتم فرض الضرائب يجب ان تكون عادله وان تطبق على الناس سواسيه .

2. قاعدة اليقين:

اي ان يجب على المشرع عندما يضع الضريبه او القانون يجب ان يكون واضحاً وان لايكون فيها شك او غموض ، اي عالماً بمبلغ الضريبه + موعد الضريبه+ طريقة التحصيل+ وضوح التشريعات + ثبات التشريعات الضريبيه .

3. قاعدة الملائمة: يعني يا مشرع لما تضع الضريبه لا تضعها عاليه جداً وتكون ملائمه للدخل الموجود وكذلك الظروف الاجتماعيه الموجوده .

مثلاً شخص يقوم بايجار شاليهات في الصيف شهر (7ـ8ـ9ـ10) فهنا لايمكن ان ناخذ الضريبه في شهر 5 وان نأخذها في شهر 10 ،لانه من المحتمل ان يتم صرف الاموال ويؤدي ذلك الى الحجز والبيع ، فالوقت الانسب في المثال لخطة ايداع الدخل هو شهر 11، اي لا قبل او بعده.

4. قاعدة الاقتصاد: عندما اخذ هذه الضريبه لا ادفع فيها كثيراً يعني لا يصرف هذه الاموال باسراف يجب ان يتم الاقتصاد فيها .